ابو حنيفة واصحابه سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوها
وان طردتكم الخيل فعملنا بالدليلين فقلنا يصلي سنة الصبح اذا لم يخش عن
فوات الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين ويتركها حين خشي لان
ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم وسنة الفجر يصليها اذا كان الذا ادرك
الامام في فريضة الفجر يرجو ادراك ركعة ثانية من فريضة الفجر بالجماعة معها
لما روي علة يصليها ان النبي صلعم حين ظرف لقوله وجد مضاف الى رجع من
الصلح اى الاصلاح بين الانصاريين بكسر الياء المشددة جمع انصاري وهو
من كان مدنيا امن لرسول الله عم وصحبه وقد كان في المدينة قبيلتان
يقال لاحدهما الاوس وللاخرى الخزرج وقع بينهما في الجاهلية حروب كثيرة
وعداوة قديمة وسفكت الدماء من الجانبين ثم لما جاء الاسلام تذكر بعض شبانهما
بعض الوقايع التي جرت بينهما وغالبوا وتشقوا الى ان انتهى الامر الى ان كادوا
يقومون للمحاربة فاخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب اليهم فاصلح
بينهم والف الله تع بين قلوبهم وجد النبي صلعم الناس في فريضة الفجر فدخل
منزله وصلى ركعتي الفجر سنة ثم خرج من منزله الى المسجد واشتغل بالجماعة
باداء الفريضة معها وان خشي المصلي ان تفوت الركعتان اى لاحظ وظن
انه ان اشتغل بالسنة يفوت اداء فريضة الفجر في الجماعة دخل شرع الى اداء
الفريضة مع الامام لاحراز فضيلة الجماعة والافضل ان يصلي المصلي سنة
الفجر وساير السنن الراتبة في المنزل في بيته لقوله صلعم خير صلوة
الرجل والمرأة المسجد بيتها فرضا ونفلا كاين في المنزل في بيته الا الصلوة
المكتوبة بالنصب استثناء من خير اى المفروضة فانها خير في المسجد فان
لم يمكن ان يصلي في المنزل يصلي خارج المسجد وان تعذر هذا اى الصلوة
خارجها بان لم يوجد فيه موضع يصلح للصلوة ايضا يصلي المصلي خلف
سارية اسطوانة في المسجد غير بالنصب حال من فاعل يصلي مضاف الى

مخالط

مخالط بكسر اللام اسم فاعل للصف للناس المصطفين يصلون الفريضة لما علة
لقوله يصلي خلف السارية روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
ابن مسعود كان يصلي سنة الفجر على هذا النمط والحال ان النبي صلعم كان في
فريضة الفجر واشد الكراهية ان يصليها سنة الفجر مخالطا للصف الذين يصلون
الفريضة لان فيها في اقامة السنة بين الصف مخالفة الجماعة وهي مذمومة
ولو انتهى وصل الى الامام الكائن في فريضة الفجر وهو اي والحال ان ذلك
المنتهي لا يدري لا يعلم انه اى الامام في الركعة الاولى والثانية دخل اى شرع
الى اقامة الفريضة مع الامام معتقدا بانه احتياطا اخذا بالاحوط وهو اقامة الفرض
ولم يات بالسنة ولا يصليها واما الكلام في القضاء قضاء السنن الوقتية
فنقول اذا فاتت سنة الفجر وحدها لا يقضيها اى سنة الفجر بعد الفرض حتى
تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس لا يقضيها ايضا عندهما وعند محمد يقضيها
الى الزوال وقت الظهر فاذا زالت لا يقضيها سنة الفجر بالاتفاق فاذا فاتت
السنة مع الفرض للفجر يقضيها اى السنة معه مع الفرض قبل الزوال لما روي
علة يقضيها معه ان النبي صلعم لما فاتته صلوة الفجر ليلة التعريس
وهو نزول المسافر آخر الليل وقع هذا في غزوة ناموا حتى وقع شعاع الشمس
عليهم فقام رسول الله صلعم وقضى ركعتي الفجر مع السنة قبل الزوال
فيقضي الفرض فرض الفجر دون السنة بالاتفاق لان الخبر ورد في القضاء
في وقت مهمل بالجر صفة وقت وهو ما ليس بمعيار شرعي للوقتية ولا يقاس
عليه غيره على وقت مهمل غيره وهو ما بعد الزوال واما سنة الظهر
اذا فاتت لم تصل قبل الفريضة والحال انه محلها وحدها بدون الفرض
يقضيها اى المصلي تلك السنة بعد الفرض مستقرا ذلك في المصلي في الوقت
لا بعده لما روي عن عائشة رضها انها قالت كان رسول الله صلعم اذا
فاتته الاربعة اى السنة التي قبل الظهر قضاها اى الاربعة الى هنا حديث

Copyright © King Saud University